ثوبين حسنين فاذا احتاجوا الي شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته
فيجيزون شهادته لذلك وعبارة شيخنا في الدر قال كانت العرب اذا احتاجوا الي من يشهد لهم بزور البسوه
ثوبين حسنين فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته ثم قال في النهاية والاحسن ان يقال
فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا الشي لم يعطه فانه يتصف بصفات ليست فيه ويريدان
الله تعالي منحه اياها او يريدان بعض الناس وصله بشي خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين
احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم ياخذه والاخر الكذب علي المعطي وهو الله تعالي والناس
واراد بثوبي الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب مطلق علي الصفة المحمودة لانه شبه
اثنين باثنين انتهي وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به
ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المرائي ثياب الزهاد يري انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين
اخرين يري ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي
في موضع اخر يعني الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي
من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس ثلاثة اثواب
الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور
في كلام العرب اراد انه يري الناس نقي النفس نقي القلب وليس كذلك وخصص الثوبين انه
سول لنفسه ثوب خاصه ويري الناس فهو ثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين والله اعلم
حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الخ **قوله** المجالس بالامانة قال ابن رسلان البا
تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة
حاضرها لا يحمل في المجالس ويقع منه الاقوال والافعال وما اشبه ذلك فكانه صلي الله عليه وسلم
يقول ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يراه يحفظه ان ينقل الي من غاب عنه انتقال الاجهل
به معتمدة وفايدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تودي الي القطيعة **قوله** الا الظاهر
فانه استثناء منقطع وقوله ثلاثة بالنصب وقوله سفك تجوز فيه وما بعده الرفع خبر مبتدا
محذوف تقديره احدها سفك **قوله** دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم بغير طريق شرعي
قوله او فرج حرام اي ومجلس يستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها **قوله** او اقتطاع
مال الخ اي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه والله اعلم
حديث المحرمة لا تنتقب الخ بجانبه علامة الحسن في سنن ابي داود عن سالم عن ابيه قال
سال رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس
ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم

نجد

نجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين وروي الليث عن نافع عن ابن عمر بمعناه
زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وروي هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيي
ابن ايوب عن موسي بن عقبة عن نافع علي ما قال الليث ورواه موسي بن طارق عن موسي بن عقبة
موقوفا علي ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم
ابن سعيد المديني ليس له كبير حديث قال ابن رسلان وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المراة هل
هو من تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث قالت الشافعية
المراة الحرام تستر راسها وساير بدنها سوي الوجه فانه يحرم ستره او ستر شي منه بما يمسه من نقاب
او غيره **قوله** ولا تلبس القفازين بقاف مضمومة ثم فا مشددة وزاي بعد الالف وهو ثوب
علي اليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل
علي تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا في المراة واما الرجل
حديث المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد به ق لكنه رواه مختصرا ورواه الحافظ ابو الشيخ
من حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل ان فلانا هلك فقال
اليس كان عندنا انفا قالوا بلي ولكنه مات فجاة فقال صلي الله عليه وسلم المحروم من حرم الوصية وتقدم
حديث المختلعات هن المنافقات تقدم معناه في ايما امراة سالت وقوله في الحديث الذي بعده
والمتبرجات هن المنافقات قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما الزوج فلا والله اعلم
حديث المدبر من الثلث بجانبه علامة الحسن قال ابن ماجه سمعت عثمان يقول هذا خطا يعني حديث
المدبر من الثلث ومراده بذلك ان رفعه ليس له اصل قال شيخ شيوخنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا
المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال اصحابي
ليس هو مرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه علي ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث
عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال
ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن
ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي
الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروي من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له
عن دبر فجعله النبي صلي الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروي بسنده
عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطا انتهي قال الدميري قال الخطابي اختلف مذاهب

يعني ان الكلام على الوصية على صورة ... ليس ... لا يجاوز الثلث والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)